المسؤولية الجنائية للصغير والمكره والمجنون

دكتور/ أحمد بن محمد بن مشيع الثبيتي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، شرع الشرائع ووضح الأحكام وهدانا إلى سواء الصراط وارتضى لنا الإسلام خير دين وجعلنا من أمة خير الأنام أحمده تعالى وأشكره وأتوب إليه وأستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين وقيوم يوم الدين ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين ، بعثه رحمة للعالمين وختم به النبيين وأنزل عليه النور المبين صلى الله وسلم عليه وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم و اقتفى أثرهم إلى يوم الدين

وبعد ، خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ووضع له نظاما عظيما وقانونا محكما لا يتطرق إليه باطل ولا يتسرب إليه الشك وقد أوجب عز وجل على الإنسان أن يلتزم بهذا النظام وأن يطبق أحكامه وجاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ خاصة وعامة بالتجريم والعقاب تمتاز بالكمال والسمو والدوام فأوجبت القصاص وفيه حياة وأوجبت الحدود وفيها رحمة للناس لهذا نجد الشريعة الإسلامية وكما هو الحال في القوانين الوضعية ترسم لسلوك الإنسان في ممارسته حريته وأفعاله قواعد معينة فإذا خرج عن حدود هذه القواعد يكون مسؤولا عن هذا الخروج وهذه المسؤولية ترتب عقابا خاصا لذلك الفعل وهي تعرف بالمسؤولية الجنائية

تعريف المسؤولية الجنائية: تعني تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا مدركا لمعانيها ونتائجها

إلا أن الإنسان قد تعترضه بعض العوارض أو الظروف الخارجة عن إرادته وقدرته فتؤثر في إدراكه كما في حالة الجنون أو صغر السن أو تؤثر في إرادته كما في حالة الإكراه والضرورة فيرتكب سلوكا محرما فمن العدالة ألا يعاقب هذا الشخص مثل عقوبة الشخص البالغ العاقل المدرك لماهية الفعل الذي يقوم به ويتمتع بإرادة سليمة

وهذه العوارض يطلق عليها : موانع المسؤولية الجنائية

تعريف موانع المسؤولية الجنائية: تعني تلك الحالات أو الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار فتجعله غير مسؤول جنائيا عن الفعل المحرم الذي ارتكبه ثم إعفاءه من العقوبة المقررة لهذه الجريمة

التمهيد

تعريف المسؤولية : هي تعويض عن الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع [١]

موانع المسؤولية الجنائية : هي الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار معا فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية وهذه الموانع لا تمحو الصفة الجرمية عن الفعل بل يبقى في نظر القانون جريمة لكن تمتنع معاقبة الفاعل لسبب يقوم في شخصه لاعتبارات قررها القانون نفسه

تعتبر موانع المسؤولية الجنائية موانع شخصية أي تقدر وتبحث في كل مجرم على انفراد ولا يستفيد منها إلا من توافرت في جانبه

وموانع المسؤولية خمسة هي الإكراه والضرورة (وهما من موانع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة) ، والجنون أو اختلال العقل وصغر السن والغيبوبة الناشئة عن السكر (وهي من موانع المسؤولية بسبب انعدام الوعي أو الإدراك) [٢]

موانع المسؤولية الجنائية :

- **تعريف الإكراه :** هو قوة مادية أو معنوية تحمل شخصا على قول أو فعل دون رضاه

وقيل : هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به رضاه أو يفسد اختياره [٣]

- **تعريف الجنون :** وهو خلل في العقل يؤدي إلى انحراف تصرفات الإنسان القولية والفعلية عن النهج القويم سابقا

وقيل: هو اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب وقد يكون دائما أو منقطعا

ويعرف أيضا بأنه حالة من النقص في النمو العقلي وانحطاط واضح في الذكاء وفي الآداء العقلي الوظيفي العام مما يجعل الشخص عاجزا عن التعلم والتوافق مع البيئة وهو خلل في تفكير الفرد ووجدانه يؤدي إلى تغيير نظرته وإدراكه للحياة [٤]

---

[١] الموجز للنظرية العامة للالتزامات ، عبدالرزاق السنهوري ، ص ٣١١

[٢] النظام الجنائي السعودي ، زكي محمد شناق ، ص ١٩٢

[٣] النظام الجنائي السعودي ، زكي محمد شناق ، ص ١٩٦

[٤] آثار التصرفات المرضى النفسيين ، هاني الجبير ، ص٤٣

- **تعريف صغير السن** : وهو الذي لم يبلغ سن الرشد [1]

والعقل مناط التكليف في الشريعة الإسلامية وإذا فقد الإنسان العقل فلا يؤاخذ على أقواله وأفعاله إلا أن يلحق بأفعاله ضررا بغيره فهنا تترتب أحكاما شرعية في الدنيا لا في الآخرة

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول أحد أهم الموضوعات في القانون الجنائي حيث تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات ، وتكمن الأهمية أيضا في تركيز البحث على الحالات أو الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار فتجعله غير مسؤول جنائيا عن الفعل الذي ارتكبه

إشكالية الدراسة :

هل يعتبر الإنسان وهو يرتكب الجريمة مجبرا أو مخيرا ؟

هل أقام القانون السعودي المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار التي مناطها الإدراك والاختيار ؟

هل يعتبر المجنون مسؤول مسؤولية جنائية في جميع الأوقات؟

هل الصغير يسأل جنائيا في جميع مراحل طفولته ؟

هل المكره يسأل جنائيا في جميع الأحوال ؟

هل هناك فرق بين موانع المسؤولية وموانع العقاب وأسباب الإباحة ؟

منهج الدراسة : سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال تتبع النصوص القانونية الواردة في النظام الجنائي السعودي والأسس التشريعية التي ترتكز عليها المسؤولية الجنائية للصغير والمكره والمجنون

خطة البحث :

- المبحث الأول : التعريف بالمسؤولية الجنائية

المطلب الأول : ماهية المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني : الفرق بينها وبين المسؤولية المدنية

المطلب الثالث : عوارض المسؤولية الجنائية

- المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للمكره

[1] اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودي (م١)

المطلب الأول : تعريف الإكراه لغة واصطلاحا والقانون

المطلب الثاني : ما جاء عن حالة الاكراه في القرآن الكريم

المطلب الثالث : شروط الاكراه وانواعه

المطلب الرابع : اثر الاكراه في المسؤولية الجنائية

- المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية للصغير

المطلب الأول : تعريف صغر السن لغة واصطلاحا وفي القانون

المطلب الثاني : الآيات التي تحدثت عن صغر السن في القرآن الكريم :

المطلب الثالث : المطلب الثالث : الحالات التي يمر بها الإنسان في حياته وأثر كل مرحلة على المسؤولية الجنائية :

- المبحث الرابع : المسؤولية الجنائية للمجنون

المطلب الأول : تعريف الجنون لغة واصطلاحا ونظاما

المطلب الثاني : أسباب الجنون وأنواعه وأثره على الأهلية :

المطلب الثالث : أثر الجنون في المسؤولية الجنائية

المبحث الأول : التعريف بالمسؤولية الجنائية

المطلب الأول : ماهية المسؤولية الجنائية :

أولا / تعريف القانون الجنائي : هو القانون الذي يتضمن القواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة وكذلك القواعد الإجرائية الواجب اتباعها للقبض على المتهم والتحقيق معه والمحاكم وطرق الطعن في الأحكام الجنائية وكيفية تنفيذها ، وهو فرع من فروع القانون العام الداخلي

وينقسم القانون الجنائي إلى قسمين :

١- القانون الجنائي العام : يتناول الجرائم وأنواعها محددا الأركان العامة للجريمة وتقسيماتها بحسب أنواع العقوبات المقررة لها

٢- القانون الجنائي الخاص : يعنى بأنواع الجرائم (السرقة – القتل – التزوير) مبينا أركان كل جريمة وصفاتها وصورها والعقوبة المحددة لها [١]

ثانيا / تعريف المسؤولية الجنائية : هي صلاحية الشخص الجاني لتحمل العقوبة المقررة قانونا أو شرعا

يسأل الجاني مسؤولية كاملة عندما يقدم على فعله وهو بكامل قواه العقلية وبحرية الاختيار ، أما إذا تخلف أحد هذين العنصرين أو كلاهما سقط عنه التكليف وامتنعت مسؤوليته الجنائية

كما أن هناك بعض الأسباب التي تؤثر في مسؤولية الشخص فتمنعها تماما ليس لسقوط التكليف بل لأن أفعاله تعد وفق شروط معينة مبررة من وجهة نظر الشرع والنظام ، وهناك أسباب أخرى تمنع عقاب الجاني لاعتبارات عدة يقدرها المشرع فيرفع العقوبة عن الجاني مع بقاء فعله مجرما

ثالثا / أساس المسؤولية الجنائية : الله سبحانه وتعالى ميزنا بالعقل وبين لنا على يد الأنبياء طريق الخير والشر وأمرنا باتباع طريق الخير لأن فيه تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى ، لكن الله تعالى جعل عقابه مستحقا لمن أتى المعصية وهو مدرك لخطابه ومختارا ، فجعل مناط التكليف في الأوامر والنواهي الشرعية العقل السليم وبالتالي فإن

[١] المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية ، أيمن سليم ، زياد القرشي ، عبدالله العطاس ، عبدالهادي الغامدي، نايف الشريف ، ص ٢٥

الإنسان يسأل عن كل معصية يقترفها متى كان عاقلا و مدركا لطبيعة فعله ومدركا للنتائج

- الإدراك : يقصد به الفهم والتمييز وهو حالة ذهنية تعكس قدرة الإنسان على فهم ماهية فعله وتقدير نتائجه والقدرة على التمييز بين المباح والمحرم

فمن كان غير مدرك لطبيعة سلوكه وغير مدرك للنتائج التي يمكن أن تترتب على فعله سقط عنه التكليف وسقطت عنه أهليته للمسؤولية فالمجنون لا يتحمل تبعة أعماله جنائيا لأنه غير مكلف وتنطبق عليه القاعدة الفقهية التي تقول (إذا أخذ ما وهب سقط ما وجب)

كذلك الصغير غير المميز غير مسؤول حتى بلوغه الحلم لقوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [1] وقوله صلى الله عليه وسلم {رُفِع القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ} [2]

ويلحق بهؤلاء السكران والمغمى عليه فهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجنائية لانعدام القدرة لديهم على طبيعة الأمور والتمييز بين ما هو خير وما هو شر

- حرية الاختيار : وهي قدرة الإنسان على توجيه سلوكه نحو فعل معين أو امتناع معين فإذا كان الإنسان يتمتع بإرادة حرة وقادرا على اختيار سلوكه وتوجيهه يجب أن يتحمل تبعتها أما إذا كان غير قادر على ذلك كأن تكون هناك مؤثرات خارجية تتحكم بإرادته فتدفعه نحو الجريمة خلافا لرغباته ولرضائه فإنه لا يسأل جنائيا عنها لفقدانه حرية الاختيار إذ لولا الإكراه لما أقدم على فعله

والشريعة الإسلامية رفعت المسؤولية عن المكره لفقدانه حرية الاختيار لقوله تعالى : {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [3]

---

[1] سورة النور ، آية ٥٩

[2] سنن النسائي (٣٤٣٢)

[3] سورة البقرة ، آية ١٧٣

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [1]

وعليه فإن أساس المسؤولية الجنائية هو أساس التكليف وهو العقل (الإدراك) وحرية الاختيار وهما مناط الأهلية فإذا تخلف أحد هذين العنصرين أو كلاهما سقط التكليف والعقاب عن الإنسان[2]

المطلب الثاني : الفرق بينها وبين المسؤولية المدنية :

هناك اخلاف جوهري بين فحوى المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية :

١- يعد الضرر أساسا لقيام المسؤولية المدنية بينما المسؤولية الجنائية لا يعد الضرر أساسا لقيامها بل يكفي أنه قصد تحقق الضرر وشرع فيه

٢- المسؤولية المدنية تستوجب التعويض عن الضرر الذي لحق الغير بينم المسؤولية الجنائية تستوجب العقوبة المدنية

٣- لا يجوز التنازل أو الصلح في المسؤولية الجنائية بينما يجوز ذلك في المسؤولية المدنية

٤- الجهة التي تطالب بالجزاء في المسؤولية الجنائية هو الإمام ومن يمثله أو الادعاء العام أو النيابة العامة بوصفهم يمثلون المجتمع بينما يطالب بالتعويض في المسؤولية المدنية هو المتضرر نفسه أو ورثته

٥- يشترط لقيام المسؤولية الجنائية البلوغ والعقل والاختيار أما المسؤولية المدنية فتقوم بمجرد حصول الضرر بصرف النظر عن توفر تلك الشروط

٦- تشترط النية في المسؤولية الجنائية بينما في المسؤولية المدنية لا تعد شرطا

٧- تتناسب العقوبة في المسؤولية الجنائية مع درجة الخطأ بينما التعويض في المسؤولية المدنية فيتناسب مع مقدار الضرر

٨- تهدف العقوبة كجزاء بدني جنائي إلى جزر المجرم وردع غيره أما الجزاء المدني فيستهدف إزالة الضرر والتعويض عنه

٩- في المسؤولية الجنائية يتحمل العقوبة الجاني فقط أما المسؤولية المدنية فيتحملها أيضا من يكون مسؤولا عن فعل غيره إذا كان هذا الغير في رعايته

---

[1] ابن ماجه في السنن (٢٠٤٥)

[2] النظام الجنائي العام ، زكي محمد شناق ، ص ١٩٠

١٠-العقوبة في المسؤولية الجنائية مقدرة مسبقا بينما التعويض في المسؤولية المدنية لا يكون مقدرا مسبقا بل يقدره القاضي والخبراء [١]

المطلب الثالث: عوارض المسؤولية الجنائية :

أولا / موانع المسؤولية الجنائية

مناط المسؤولية الجنائية هو الإدراك وحرية الاختيار وأن لا مسؤولية جنائية على الإنسان الذي فقد أحد هذين العنصرين أو فقد أحدهما

فإذا فقد الإدراك ترفع عنه المسؤولية ويرفع عنه العقاب رغم أن فعله يبقى في نظر المشرع جريمة

وترفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل لأربعة أسباب هي الإكراه ويلحق به حالة الضرورة ، والسكر ، والجنون ، وصغر السن

ثانيا / موانع العقاب :

تعرف النظرية الجزائية إضافة لموانع المسؤولية أسبابا أخرى تمنع عقاب الجاني ليس لأنه غير مكلف لتخلف أحد عناصر المسؤولية الجنائية أو كليهما (الإدراك ، أو حرية الاختيار) إنما لاعتبارات يقدرها المشرع فيرفع العقوبة عن الجاني

فأحيانا خطورة بعض الجرائم وصعوبة اكتشافها تقود المشرع إلى رفع العقوبة عن المجرم الذي يخبر السلطات عن الجريمة أو لاعتبارات أخرى اجتماعية أو صحية يقدرها المشرع ذاته نجد أنه يرفع العقوبة عن الجاني رغم أن هذا الأخير في الأصل مسؤولا جنائيا وفعله يشكل جريمة ومثالها سقوط حد الحرابة عن المحارب في حال إعلان توبته قبل القدرة عليه

وفي التشريعات الوضعية أمثلة كثيرة على ذلك :

نظام مكافحة الرشوة يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية أو التبعية عن العقوبة الأصلية أو التبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها [٢]

وفي نظام مكافحة التزوير يعفى الجناة من العقوبة إذا أقروا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة وقبل بدء الملاحقة [٣]

---

[١] موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون ، حامد الفهداوي ص٥٥

[٢] المادة (١٦) من نظام مكافحة الرشوة

[٣] المادة (١١) من نظام مكافحة التزوير

وفي نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لا تقام الدعوى العامة على المتعاطي وبالتالي لا يعاقب إذا تقدم بنفسه أو قدمه أحد أقربائه للعلاج في المراكز المخصصة لذلك [1]

ثالثا / أسباب التبرير :

هذا النوع من الأسباب يمنع مسؤولية الجاني ليس لأنه غير مسؤول جنائيا إنما لأنها ترفع الصفة الجرمية عن فعله وتفقده ركنه الشرعي وتجعله فعلا مباحا

مثالها : دفع الصائل / التأديب / التطبيب وغيرها من الأسباب التي تدخل تحت لواء أداء الواجب أو استعمال الحق [2]

ويمكن توضيح الفروق بين أنوع عوارض المسؤولية الجنائية من خلال الجدول التالي:

أوجه الاختلاف	موانع المسؤولية	موانع العقاب	أسباب الإباحة
صفة الجريمة	لا تنفي عن الفعل صفة الجريمة	لا تنفي عن الفعل صفة الجريمة	تبيح الفعل
المسؤولية الجنائية	تمنع المسؤولية الجنائية	المسؤولية الجنائية قائمة	تنعدم المسؤولية الجنائية
العقوبة	لا عقوبة مع انعدام المسؤولية	ترفع العقوبة الجزائية	لا عقاب على الفعل المباح
الأسباب	أسباب شخصية	أسباب شخصية	أسباب موضوعية
المسؤولية المدنية	لا تنتفي المسؤولية المدنية	لا تنتفي المسؤولية المدنية	تنعدم المسؤولية المدنية
التدابير على الجاني الاحترازية والإصلاحية	يجوز فرض تدابير احترازية أو إصلاحية	يجوز فرض تدابير احترازية أو إصلاحية	لا يجوز فرض ذلك لأن الفعل مباح

[1] المادة (٤٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

[2] انظر النظام الجنائي العام ، زكي محمد ، ص ١٩٤

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للمكره

المطلب الأول : تعريف الإكراه لغة واصطلاحا والقانون

تعريف الإكراه لغة : تأتي بلفظ كره بفتح الكاف وكلمة كره بضم الكاف

وفي اللغة : * الكره : بضم الكاف – ما أكرهت نفسك عليه –

*الكره : بفتح الكاف – ما أكرهك غيرك عليه –

تعريف الإكراه اصطلاحا : هو حمل الإنسان على ما يكره عليه من غير اختيار[١]

تعريف الإكراه في القانون : هو قوة مادية أو معنوية تحمل شخصا على قول أو فعل دون رضاه [٢]

المطلب الثاني : ما جاء عن حالة الاكراه في القرآن الكريم:

- {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوثقى لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[٣]
- { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وعسى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وعسى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [٤]
- { أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ} [٥]
- { فإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}[٦]
- { قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا من قَوْمِه لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ من قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ} [٧]
- { مَن كَفَرَ بِاللَّهِ من بَعْدِ إِيمَانِه إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٨]

---

[١] أثر الإكراه في المعاملات ، إياد عودة ، ص ١٨

[٢] النظام الجنائي العام ، محمد زكي ، ١٩٦

[٣] سورة البقرة آية(٢٥٦)

[٤] سورة البقرة آية (٢١٦)

[٥] سورة آل عمران آية (٨٣)

[٦] سورة النساء آية (١٩)

[٧] سورة الأعراف آية (٨٨)

[٨] سورة النحل آية (١٠٦)

- { وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ}[1]
- { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [2]

المطلب الثالث : شروط الاكراه وانواعه :

أولا : شروط الإكراه : يشترط لوجود حالة الإكراه توفر الشروط التالية :

١- أن يكون الوعيد ملجئا – أي مما يستضر به ضررا كبيرا – بحيث يعدم الرضا كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين ، وتقدير الوعيد الذي يستضر به مسألة موضوعية تختلف بإختلاف الأشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون إكراها في حق شخص دون الآخر وفي سبب دون الآخر فبعض الأشخاص قد لا يتضرر من الضرب عدة أسواط والبعض قد يتضرر من ضربة سوط واحد والبعض قد يرحب في مكثه في السجن أمدا طويلا والبعض قد يضار ببقائه في السجن ليلة واحدة

والتهديد بالضرب أو الحبس أو القتل لا يعتبر إكراها في جريمة القتل ولكنه يعتبر إكراها في جريمة الشرب والسرقة

وأمر صاحب السلطان يعتبر في ذاته إكراها وإن لم يقترن بالتهديد والوعيد ، وأمر من لا سلطان له لا يعتبر إكراها

ويجب أن يكون الوعيد بأمر محظور فإن كان الفعل المهدد به مشروعا فلا يعتبر الفاعل مكرها

والوعيد بإتلاف مال عند الحنابلة : يعتبر إكراه إذا لم يكن المال يسيرا فإن كان يسيرا فلا يعتبر إكراه وتقدير ما إذا كان المال يسيرا أو غير يسير يرجع إلى الشخص نفسه ومقدار ثروته فقد يكون المال يسيرا بالنسبة لشخص وغير يسير بالنسبة للشخص الآخر

ويعتبر الوعيد إكراها إذا وجه لنفس الشخص وهذا متفق عليه

---

[1] سورة الرعد آية (١٥)

[2] سورة يونس آية (٩٩)

٢- أن يكون الوعيد بأمر حال : أي أنه يوشك أن يقع إن لم يستجيب المكره فإن كان الوعيد بأمر غير حال فليس ثمة إكراه لأن المكره لديه من الوقت ما يسمح له بحماية نفسه ولأنه ليس في الوعيد الحال ما يحمله على المسارعة بارتكاب الفعل ويرجع في تقدير ما إذا كان الوعيد حالا أو غير حال إلى ظروف المكره وإلى ظنه الغالب المبني على أسباب معقولة

٣- أن يكون المكره قادرا على تحقيق وعيده لان الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة فإن لم يكن المكره قادرا على فعل ما هدد به فلا إكراه ولا يشترط في المكره أن يكون ذا سلطان كحاكم أو موظف لأن العبرة بالفعل الذي هدد به لا بصفة المكره

٤- أن يغلب على ظن المكره أنه إذا لم يجب إلى ما دعي إليه تحقق ما أوعد به فإن كان يعتقد أن المكره غير جاد فيما أوعد به أو كان يستطيع أن يتفادى الوعيد بأي طريقة ثم أتى الفعل بعد ذلك فإنه لا يعتبر مكرها ، ويجب أن يكون ظن المكره مبنيا على أسباب معقولة [١]

ثانيا/ أنواع الإكراه : يميز الفقه الإسلامي بين نوعين للإكراه :

- الإكراه التام أو الإكراه الملجأ : يعبر الفقه عن هذا النوع بأنه الإكراه الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الإكراه الذي يخشى فيه تلف النفس وحكم هذا النوم من الإكراه أنه يؤثر على حرية الشخص ويعدم اختياره وبالتالي تنعدم مسؤوليته

وينقسم هذا النوع من الإكراه إلى نوعين : إكراه مادي ، إكراه معنوي :

- الإكراه المادي: قوة خارجية تمارس مباشرة على الشخص فتشل إرادته وتفقده حرية الاختيار فلا يملك مقاومتها

مثال الإكراه المادي : الإمساك بيد شخص بقوة ووضع بصمته على صك مزور وكذلك حبس شاهد في غرفة وتهديده بالقتل أذا ذهب إلى المحكمة للشهادة

- الإكراه المعنوي : هو ضغط أو تهديد يوجه إلى الشخص فيخلق لديه حالة نفسية من الذعر والخوف الشديد فتعدم رضاه وتفسد حرية اختياره فيقدم على ارتكاب الجريمة ليدفع عن نفسه أو عن غيره خطر هذا التهديد

[١] انظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبدالقادر عودة ، ص٥٦٥

- الإكراه الناقص أو الإكراه الملجأ : هذا النوع من الإكراه يؤثر على رضا المكره لكن لا يفسد اختياره بالتالي لا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج إلى رضا كالبيع والإجارة والإقرار ، أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية فلا أثر عليها ويبقى المكره في هذه الحالة مسؤولا جنائيا [1]

المطلب الرابع : اثر الاكراه في المسؤولية الجنائية:

يختلف أثر وحكم الإكراه في الشريعة الإسلامية بحسب الجريمة التي وقع عليها الإكراه ففي بعض الجرائم لا يكون للإكراه أي أثر وفي بعضها ترتفع المسؤولية الجنائية ويباح الفعل وفي بعضها تبقى المسؤولية الجنائية وترتفع العقوبة فالجرائم بالنسبة للإكراه ثلاثة أنواع :

١- نوع لا يؤثر عليه الإكراه فلا يبيحه الإكراه ولا يرخص به :

٢- نوع يبيحه الإكراه فلا يعتبر جريمة

٣- نوع يرخص به الإكراه فلا يعاقب عليه ولكن يعتبر جريمة

أولا/ الجرائم التي لا يؤثر عليها الإكراه : اتفق الفقهاء أن الإكراه الملجىء لا يرفع العقوبة عن المكره إذا كانت الجرية التي ارتكبها قتلا أو قطع طرف أو ضربا مهلكا قال تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [2] وقوله تعالى { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [3] فكل جريمة يمكن أن تباح أو يرخص بها للإكراه إلا قتل الإنسان أو الإعتداء عليه اعتداء مهلك فإنه كبيرة والتساهل فيها يؤدي إلى خطر جسيم

وفي هذه الجرائم يبقى الجاني مسؤولا ومستحقا للعقاب فلا يجوز للجاني أن يقتل لدفع القتل عن نفسه فجرائم القتل والجرائم التي فيها هلاك للإنسان تعد من الجرائم الجسيمة والخطيرة والتساهل فيها يؤدي إلى الفساد

---

[1] النظام الجنائي العام ، زكي محمد ، ١٩٨

[2] سورة الأنعام آية (١٥١)

[3] سورة الأحزاب آية (٥٨)

ثانيا / الجرائم التي يباح فيها الفعل : فترتفع المسؤولية الجنائية :

ترفع المسؤولية الجنائية في ل فعل محرم يبيح الشارع إتيانه في حالة الإكراه كأكل الميتة والدم { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }[1]

وقوله تعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[2] فأكل الميتة وشرب الدم كلاهما محرم في غير حالة الإكراه ولكنه يباح إذا أكره الإنسان عليه ومن ثم فلا مسؤولية على إتيان الفعل وان كان محرم أصلا لأن التحريم يزول بالإكراه بل إن المكره يأثم فيما بينه وبين ربه إذا امتنع عن مطاوعة المكره لأنه يلقي بنفسه إلى التهلكة بامتناعه وعدم مطاوعته وهذا النوع محصور في بعض المطاعم والمشارب

ثالثا / الجرائم التي ترتفع بها العقوبة مع بقاء الفعل محرم :

يرفع الإكراه التام العقوبة في كل الجرائم الأخرى عدا ما سبق ذكره وعلة ذلك أن المكره لا يأتي الفعل راضيا ولا مختارا لذلك والمرء لا يسأل عن فعله إلا إذا كان مدركا مختارا فإذا انعدم الإدراك أو الاختيار فلا عقاب على الفاعل فالسبب في الإعفاء راجع إلى الشخص نفسه لا إلى الفعل في ذاته ومن ثم رفعت العقوبة عن الفاعل وبقي الفعل محرما { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[3]

وكل ما يشترط لرفع العقوبة عن المكره أن يكون الإكراه تام فإن كان ناقصا لم ترتفع العقوبة ويستوي أن يكون الإكراه التام ماديا أو معنويا

ومن الجرائم التي تدخل في هذا النوم : القذف والسب والسرقة وإتلاف مال الغير فهذه الجرائم لا عقاب عليها إذا أكره الإنسان على إتيانها ولكن تبقى الأفعال المكونة لهذه الجرائم محرمة قال صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

ولكن الشخص في هذا القسم مسؤولا مسؤولية مدنية عن الأضرار التي أصابت غيره من الجريمة التي ارتكبها ولو أنه يعفى من عقوبتها الجنائية لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الأموال والدماء معصومة والإعتداء عليها محرم والأعذار الشرعية لا

---

[1] سورة الأنعام ، آية (١١٩)

[2] سورة البقرة آية (١٧٣)

[3] سورة النحل آية (١٠٦)

تبيح عصمة المحل فإن أعفلا الفاعل من العقوبة فهو ملزم بتعويض غيره عن الأضرار التي سببها له بإنجاء نفسه من الهلكة والضرر [1]

[1] انظر التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، ص ٥٦٨ و النظام الجنائي السعود ي ، زكي محمد ، ص ٢٠٠

المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية للصغير :

المطلب الأول : تعريف صغر السن لغة وشرعا ونظاما :

الصغر : لغة : الحداثة والصبي الغلام [١]

الصغير عند الفقهاء : وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم

القاصر في النظام السعودي : من لم يبلغ ثمانية عشرة عاما هجريا [٢]

المطلب الثاني : الايات التي تحدثت عن صغر السنفي القران الكريم :

- قال تعالى : { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [٣]
- قال تعالى : { أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}[٤]
- قال تعالى : { وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ }[٥]

المطلب الثالث : الحالات التي يمر بها الإنسان في حياته وأثر كل مرحلة على المسؤولية الجنائية :

- المرحلة الأولى : انعدام الإدراك تبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السبعة اتفاقا وفي هذه المرحلة يعتبر الادراك منعدما في الصبي ويسمى بالصبي غير المميز والواقع ان التمييز ليس له سن معينه يظهر فيها او يتكامل بتمامها فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغ السابعة وقد عنها تبعا لاختلاف الاشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي لكن الفقهاء حددوا مراحل التمييز أي الادراك بالسنوات حتى يكون الحكم واحد للجميع ناظرين في ذلك الى الحالة الغالبة فب الصغار وقد كان هذا التحديد ضروريا لمنع اضطراب الاحكام ولان جعل التمييز

---

[١] شهادة الصغير وحجيتها في الشريعة الإسلامية ، علي أبو البصل ، ص ٧٤٧

[٢] أحكام الشريك القاصر ، يوسف السليم ، ص٣

[٣] سورة النور ، آية ٥٩

[٤] سورة النور ، آية ٣١

[٥] سورة الحج ، آية ٥

مشروطا بسن معينة يمكن القاضي ان يعرف بسهولة ان كان الشرط تحقق ام لا ؛لان هذا الشرط وصف محسوس يسهل ضبطه والتعرف عليه.

ويعتبر الصبي غير المميز مادام لم يبلغ سنه سبع سنوات ولو كان اكثر تمييزا ممن بلغ هذا السن لا ؛لان الحكم للغالب وليس للأفراد وحكم الغالب أن التمييز يعتبر منعدما قبل بلوغ سن السابعة فإذا ارتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغه السابعة فلا يعاقب عليها لا جزائيا ولا تأديبيا فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص من إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر

ولكن إعفاءه من المسئولية الجنائية لا يعفيه عن المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في نفسه أو ماله ولا يرفع عنه انعدام التمييز المسؤولية المدنية كما يرفع المسؤولية الجنائية لأن القاعدة الإسلامية في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة

- المرحلة الثانية : الإدراك الضعيف تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي ببلوغه ويحدد الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاما فإذا بلغ الصبي هذه السن اعتبر بالغا حكما ولو كان لم يبلغ فعلا

وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية فلا يحد إذا سرق أو زنا ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح وإنما يسأل مسؤولية تأديبية في}دب على ما يأتيه من الجرائم والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا إنه عقوبة تأديبية لا جنائية ويترتب على اعتبار العقوبة تأديبيا أن لا يعتبر الصبي عائدا مهما تكرر تأديبه ، وأن لا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديبا كالتوبيخ والضرب ، ويسأل الصبي المميز مدنيا عن أفعاله ولو أنه لا يعاقب عليها بعقوبة جنائية للأسباب المقررة في قة

- المرحلة الثالثة : مرحلة الإدراك التام وتبدأ من بلوغ الصبي سن الرشد أي بلوغه العام الخامس عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء أو بلوغه العام الثامن عشر على رأي بعض الفقهاء

وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها فيحد إذا زنـــا أو سرق ويقتص منه إذا قتل أو جرح ويعزر بكل أنواع التعازير [١]

[١] التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، ص٦٠٠

المبحث الرابع : المسؤولية الجنائية للمجنون

المطلب الأول : تعريف الجنون لغة واصطلاحا ونظاما :

تعريف الجنون لغة: يقال جن جنا استتر ، أي زال عقله ، وقيل هو زوال العقل والفساد فيه

تعريف الجنون اصطلاحا : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا

تعريف الجنون نظاما : هو اختلال القوة العقلية لدى الإنسان بحيث يؤدي هذا الإختلال إلى عدم جريان الأقوال والأفعال على ضوء نهج العقل السليم [١]

المطلب الثاني : أسباب الجنون وأنواعه ، وأثره على الأهلية :

أولا/ أسباب الجنون : لقد نظر علماء الأصول في الأسباب المؤدية إلى الجنون فوجدوا أنها لا تتجاوز ثلاثة أسباب هي :

السبب الأول / جنون سببه نقصان جبل عليه دماغ المجنون وطبع عليه في أصل الخلقه كالعين الأكمه ولسان الأخرس وهذا النوع من الجنون مما لا يرجى زواله وعندئذ لا فائدة من الإنشغال بعلاجه

السبب الثاني / جنون سببه خروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط ، وفي هذا النوع من الأسباب يتيقن بزوال العقل لفساد أصلي أو عارض في محله

السبب الثالث / جنون سببه استيلاء الشيطان على المجنون فيخيله الخيالات الفاسدة ويفزعه في جميع أوقاته بحيث يؤدي هذا إلى عدم استقرار القلب واجتماع الذهن مع سلامة في محل العقل خلقه ، وهذا النوع من الجنون يمكن علاجه بالتعاويذ والرقى كما أنه لا يحكم بزوال العقل فيه [٢]

ثانيا / أنواع الجنون : ينقسم الجنون إلى ثلاثة أقسام :

١- الجنون المطبق : هو الجنون الكلي والدائم والمستمر وصاحبه لا يعقد يئا فلا مسؤولية على صاحبه على الإطلاق

٢- الجنون المتقطع : وهو الجنون الذي يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه تارة أخرى فإذا ما أصابه فقد عقله تماما ، فترفع عنه المسؤولية وإذا ارتفع عنه

[١] عوارض الأهلية عند الأصوليين ، حسين الجبوري ، ص١٦٠

[٢] المرجع السابق ، ص ١٦٢

عاد إليه عقله وإدراكه وصار مسؤولا جزائيا عن ما يرتكبه من جرائم في حالة إفاقته

٣- الجنون الجزئي : هو الجنون الذي يصيب المرء في جزء من عقله فيفقده ملكة الإدراك في ناحية دون أخر فالمجنون جنونا جزئيا يفقد إدراكه في ناحية واحدة أو أكثر مع بقاءه متمتعا بالادراك في غيرها من النواحي وفي هذا النوع من الجنون يكون المرء مسؤولا جنائيا فيما يدركه وغير مسؤول في النواحي التي ينعدم فيها ادراكه ، وقد يأخذ الجنون الجزئي في الناحية التي تنعدم فيها ملكة الإدراك صورة الجنون المطبق أو الجنون المتقطع والعبرة بالقول برفع المسئولية الجزائية عن الشخص ليس الجنون أو المرض الذي يصيب المرء و إنما الحالة العقلية التي يكون عليها الشخص وقت ارتكاب الجريمة فلا تنعدم مسؤولية الشخص إلا إذا كان وقت ارتكابه للفعل فاقد العقل[١]

ثالثا / أثر الجنون على الأهلية :

مطبقا أو غير مطبقا حال وجوده تنعدم معه أهلية الآداء لأنها تثبت بالعقل والتمييز ، والمجنون فاسد العقل عديم التمييز ولذا كان المجنون كالصغير غير المميز في تصرفاته وأقواله وأفعاله على أساس أنها باطلة ولا أثر لها ولكن يطالب بضمان أفعاله الجنائية على النفس والمال

والذي يجب أن يلاحظ أن الجنون غير المطبق يكون تصرف المصاب به زمن الإفاقة صحيحا تترتب عليه آثاره المقصودة

كما أن الجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب حيث إن أساسها الحياة والجنون لا يعدم الحياة [٢]

[١] النظام الجنائي السعودي ، زكي محمد ، ص ٢١٠

[٢] انظر نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي المقارن ، سليمان محمد المجروشي ، ص٥٩

المطلب الثالث : أثر الجنون في المسؤولية الجنائية :

يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان معاصرا للجريمة أو لاحقا لها :

لا يسأل المجنون عما يقع منه من جرائم لانعدام إدراكه وكل ما يشترط فيه الجنون أن يكون معاصرا لارتكاب الجريمة أما إذا كان سابقا أو لاحقا لارتكاب الجريمة فلا يؤثر على مسؤولية الجاني الجزائية

وصحوة المجنون أو شفاؤه اللاحق لارتكاب الجريمة لا يترتب عليه قيام مسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبها حال جنونه لأن العبرة بالقول بمسؤولية الشخص هي قدرته على الادراك وقت ارتكاب الجريمة

واذا كان الجاني وقت ارتكاب جريمته مدركا أي أهلا للمسؤولية الجزائية ثم أصابه الجنون لاحقا ، فهل تجوز محاكمته ؟ وهل تنفذ العقوبة عليه إذا حصل الجنون بعد صدور الحكم بالإدانة ؟

اختلف الفقهاء حول هذا النقطة وانقسموا إلى رأيين :

الرأي الأول : وهو مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي :

يرى أصحاب هذا الرأي أن الجنون اللاحق لوقوع الجريمة لا يمنع من محاكمة المجنون واذا حصل الجنون بعد صدور الحكم فأنه لا يمنع من تنفيذ العقوبة بحق المجنون إلا إذا كانت الجريمة المحكوم بها من جرائم الحدود وكان دليل الإثبات فيها الإقرار فقط ؛ لأن للمحكوم عليه في جرائم الحدود أن يرجع عن إقراره إلى وقت تنفيذ العقوبة لذا يجب بحسب رأيهم إيقاف التنفيذ حتى يفيق فإن رجع عن إقراره رفع الحد عنه وحجتهم أن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت المحاكمة أو وقت تنفيذ العقوبة

ويمكن أن نعلل هذا الرأي بأن وظائف العقوبة هي الردع الخاص والردع العام فإذا تعطل ردع الجاني لعدم فهمه للعقوبة يجب ألا تعطل وظيفة العقوبة في الردع العام لأن مصلحة الجماعة ظاهرة في تنفيذ العقوبة لزجر الغير

الرأي الثاني : هو رأي المالكية والأحناف :

يرى هؤلاء أن الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة وقبل الحكم يمنع من المحاكمة ويوقفها إذا بدأت حتى زوال الجنون وحجتهم أن شرط العقوبة التكليف ويجب توافر هذا الشرط وقت المحاكمة

وإذا حصل الجنون بعد صدور الحكم فيرى البعض من مذهب مالك أن الجنون يوقف تنفيذ الحكم ويظل الحكم موقوفا حتى يفيق المجنون إلا إذا كانت قصاصا فهي تسقط على رأي البعض باليأس من إفاقة المجنون وتحل محلها الدية

في حين يرى البعض تسليم المجنون في هذه الحالة إلى ولي الدم إن شاء عفا عمه وإن شاء اقتص منه

أما أبو حنيفة فيرى وقف تنفيذ العقوبة إلا إذا حصل الجنون بعد تسليم المحكوم عليه للتنفيذ وحسب رأيه أن التسليم يعني مباشرة التنفيذ ولا يؤثر الجنون عندها على تنفيذ العقوبة أما إذا حصل الجنون قبل التسليم وكانت العقوبة هي القصاص تنقلب إلى دية استحسانا

والمعمول به في المملكة أخذا برأي الإمام أحمد ، هو أن الجنون اللاحق لا يمنع من تنفيذ القصاص على القاتل لان العبرة بحال الجاني وقت ارتكاب الجريمة لا وقت تنفيذ العقوبة [1]

والجنون ظرف شخصي لا يستفيد منه الشركاء لأن الجنون لا يبيح الفعل إنما يرفع العقوبة عن من توافر فيه هذا الظرف وإذا كان الجنون يعفي من المسؤولية الجنائية فإنه لا يؤثر على المسؤولية المدنية

[1] النظام الجنائي العام ، زكي محمد ، ص ٢١٠

الخاتمة :

يتضرر المجتمع كثيرا من تصرف هذه الثلاث الفئات "المجنون والمكره والصغير" بسبب عدم إدراكهم وعدم اختيارهم لتصرفاتهم وذلك لعدم فهم الخطاب وفهم مضمونه انعدام العقل السليم الذي هو مناط التكليف بالأوامر والنواهي الشرعية

لذلك فإن قواعد القانون الجنائي هي الوسيلة القانونية التي تكفل حق هذه الفئات وتقرير مصير تصرفاتهم وتسليط الضوء على المؤثرات الخارجية التي تتحكم بالإرادة

وهذا يدل على أهمية هذا القانون باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام فلابد من نشر أحكامه وقواعده لدى مختلف الدول وخاصة أولياء الأفراد الذين يعانون من هذه الاضطرابات للتعرف على حقوقهم وواجباتهم ولضمان حق الغير واستقرار المعاملات في المجتمع

لقد مكنتنا هذه الدراسة من :

١- التعرف على الإكراه وصغر السن واثره في المسؤولية الجنائية

٢- مسؤولية المجنون عن تصرفاته قبل وبعد الإفاقة إن كان جنونا غير مطبق

وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

فحمدا لله وإني لأرجو من الله أن يصلح النية وأن يتقبله بقبول حسن ويبارك فيه وينفع به ويتجاوز عن التقصير

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وهدى والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة المصادر والمراجع :

١- القرآن الكريم
٢- السنة النبوية
٣- الموجز في النظرية العامة للمعاملات ، عبدالرزاق السنهوري
٤- النظام الجنائي السعودي ، زكي محمد شناق
٥- اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودي
٦- المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية ، أيمن سليم ، زياد القرشي ، عبدالله العطـــاس ، عبدالهادي الغامدي ، نايف القرشي
٧- موانع الشريعة الإسلامية في الشريعة والقانون ، حامد الفهداوي
٨- مواد نظام مكافحة الرشوة ، التزوير ، المخدرات والمؤثرات العقلية
٩- أثر الإكراه في المعاملات ، إياد عودة
١٠- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبدالقادر عودة
١١- شهادة الصغير وحجيتها في الشريعة الإسلامية ، علي أبو البصل
١٢- أحكام الشريك القاصر ، يوسف السليم
١٣- عوارض الأهلية عند الأصوليين ، حسين الجبوري
١٤- نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي المقارن ، سليمان المجروشي